ومن قال ابن حجر ولا يندب في نحو ماء ودواء بل لو سمى على محرم كفر على ما فيه مما هو مبين في محله
ثم عقد من الاكل ولم يسم الله تعالى فالاكل معه شيطان امر فانه لم بركة فيه والاكل الشيطان محمول على حقيقته
عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن التوربشتي انه قال
لو سمى واحد في جماعة يأكلون كفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فيتعين عليه في هذا الحديث ان يحمل معنى قوله
صلعم قعد ان بعد فراغنا من الطعام ولم يسم الله اي قال ان الشيطان هذا الرجل جاء معه فلم يلحق تسميتنا وتؤثر
فيه ولا يبعد ان يقتضي ليكون التسمية مانعة من اكل الشيطان معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول
خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم للتراخي وهو تراخي قعود الرجل من اول اشتغالهم بالاكل واما عين تراخيه
من فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديثين
وبين ما قال الشيخ فالاولى ان يقال كلام الشيخ محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى
واحد منهم فتح تسمية هذا الواحد عن الباقين من الحاضرين لا الشخص لم يلحق حاضرا معهم وقت التسمية
اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام على الاكل من الانس فان لم يحضر الانس وقت التسمية
عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن الشيطان ولك الانس من الاكل معه تأمل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية فنسب اليها عن بديل هو ابن ميسرة بضم الموحدة وفتح المهملة
العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل هي بنت محمد بن
ابي بكر الصديق عن عائشة قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج
ابن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام
فلا ادري اهل الجميع ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت
ماشية وبايعت قالت ان عائشة رض قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة فنسيه
بيان الجواز ليعلم ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه تنزيها
فان المراد به الا به اللفظ الدال ليس لا لخطر في محل التنبيه وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي اي ترك
شيئا فاتى ان يذكر الله تعالى على طعامه الذي يريد ان يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى فحول تسميته انه اذا نسي حال

١٣٦

جميع السنة ووجع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله اوله كما لاستعانة
او المصاحبة اوله واخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اي في اوله وآخره يعني على جميع اجزائه
كما يشهد به المعنى الذي قصده التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا ويحتمل قوله الكلام واتم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فيحصل
او انها معمول لفعل محذوف اي اكلت اوله واكل اخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهذا اولى من قول الطيبي اي
الاكل بسم الله اوله واخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان الحال
اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لا يلحق وقت الاكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اوله مستعينا به
الا ان يقال انه في وقت اوله مستعين به حكما في حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله
وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه وبه اي علم ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو
مع انها شرط فكيف التسمية في ترك في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شرح قال المص اوتركه عمدا وجهلا
او اكراه معذور فالمكن ان يتدارك ما فاته بخلاف العمد قال ابن حجر والحق بالنسيان ما اذا تعمد
او جهلا والاكراه انتهى اما العمد ففيه وقفة واما الجاهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اوله الكل جاهلا
يكون التسمية كسنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة في اثنائه والاحسن ان يرد عليه انا
نقول ان الجاهل عذر كالنسيان بخلاف المتعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فالظاهر انه ما يتصور
منعه من البسملة الا جهرا واما تحيله بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع لو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل لانه في الاكل كل لقمة فعل مبتدأ وان الوضوء عمل واحد
بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الجميع لا استدراك ما فات انتهى ومفهوم ذلك انه لو سمى
بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمل اطلاق الحديث قول بعض
الشافعية لا يتدارك بعد فراغ الطعام لانها شرع لمنع الشيطان وبالفراغ لا منع ورده بانا لا نسلم انه
انما شرع لذلك فحسب واما الاولى انه شرع بعد الفراغ ايضا ليتقي الشيطان ما اكله المقصود حصول حرزه وحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)